بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من محرم ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/٩/٢٨م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ درويش مصطفى اغا و محمد أيمن سعد الدين

و عبدالعزيز طنطاوي و جمال سلام

وحضور الأستاذ/ وليد عبدالجابر رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط محمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعون بالتمييز المرفوع أولهما من: ١- سمو/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- وزير النفط بصفته . ٣- مدير عام مؤسسة البترول الكويتية بصفته .

ضد

١- نواف سليمان الفزيع . ٢- هشام حسين البغلي .

٣ - علي محمد العلي . ٤- مها حسين ششتر .

٥- محمود فاضل محمود ياسين .

والمرفوع ثانيهما من : علي محمد علي العلي .

ضد

١- سمو/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- وزير النفط بصفته . ٣- مدير عام مؤسسة البترول الكويتية بصفته .

٤ - نواف سليمان الفزيع . ٥- هشام حسين البغلي.

٦- مها حسين ششتر. ٧- محمود فاضل محمود ياسين.

والمرفوع ثالثهما من : ١- نواف سليمان الفزيع .

٢ - مها حسين عبدالرضا ششتر .

ضد

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

١- سمو/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- وزير النفط بصفته . ٣- مدير عام مؤسسة البترول الكويتية بصفته .

٤ - هشام حسين البغلي . ٥- علي محمد العلي .

والمقيدين بالجدول بأرقام ١١٧٤ ، ١٤٤٨ ، ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين الثاني والثالث استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول في الطعن الأول أقام الدعوى رقم ٤٠٥٧ لسنة ٢٠١٦ إداري على الطاعنين بصفتهم فى هذا الطعن بطلبات ختامية استقرت المحكمة على أنها الحكم :- بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى اجتماعه رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ فى شأن الموافقة على المقترح المقدم إليه من لجنة إعادة دراسة مختلف أنواع الدعم التي تقدمها الدولة، وذلك بخصوص تحديد أسعار البنزين، على الوجه المبين بكتاب أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٦/٨/٤ وذلك علي سند من القول أن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ بإعادة هيكلة أسعار البنزين وفرض أسعار جديدة له ليكون سعر اللتر ٦٥ فلساً للبنزين الممتاز (٩١)، و١٠٥ فلساً للبنزين الخصوصي، و١٦٥ فلساً للبنزين الألترا البريمو(٩٨) أوكتان، وقد أوصى المجلس المذكور لجنة إعادة دراسة أنواع الدعم الحكومية المختلفة بتقييم الأسعار كل ثلاثة أشهر لتتوافق مع أسعار النفط العالمية، على أن يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١، وباعتبار أنه مواطنا كويتياً ولديه سيارة خاصة مرخصة، فقد توافر في شأنه المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على هذا القرار لمخالفته لنص المادة (٤) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والتي نصت صراحة على أن " تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفقاً للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول، ويصدر بها مرسوم " ، ولما كان البنزين هو أحد مشتقات النفط وقد صدر قرار مجلس الوزراء المطعون عليه دون اتباع

الأسس المنصوص عليها بالمادة (٤) سالفة البيان، والمتمثلة فى أن يتم تحديد الأسعار والأسس المالية لتسويق النفط بواسطة مؤسسة البترول الكويتية بناء على اقتراح وزير النفط وبموافقة المجلس الأعلى للبترول ثم يصدر بها مرسوم بذلك، مما يصم القرار المطعون عليه بعدم المشروعية، فضلاً عن صدوره مشوباً بعدم الدستورية لمخالفته لنصوص المواد (٢٠، ٢١، ١٣٤) من الدستور التي توجب على الدولة مراعاة أمن الوطن والمواطن لدى استغلالها لأى من مصادر الثروة الطبيعية، ومنها البنزين الذى هو ملك للدولة والشعب وليس ملكاً للحكومة تتصرف فيه كيفما تشاء بقرارات إدارية مما كان يستوجب أن يصدر بزيادة أسعار البنزين قانون خاص من مجلس الأمة نفاذاً لأحكام الدستور، وإذ ترتب على زيادة أسعار البنزين ضرراً جسيماً له، ومن ثم فقد أقام الدعوى، تدخل المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابعة انضمامياً للمطعون ضده الأول فى طلباته، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٨/١ فيما تضمنه من زيادة أسعار البنزين وما يترتب على ذلك من آثار، كما أقام المطعون ضده الخامس الدعوى رقم ٣٩٠٩ لسنة ٢٠١٦ إداري على الطاعنين بصفتهم بذات الطلبات، وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٥٧ لسنة ٢٠١٦ إداري، استأنفت الجهة الإدارية الحكم الأول بالاستئناف رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٠١٦ إداري، واستأنف المطعون ضده الخامس الحكم الثاني بالاستئناف رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠١٦ إداري، والمحكمة بعد أن ضمت الاستئناف الثاني إلى الاستئناف الأول قضت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ أولاً: برفض الدفع بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، ثانياً: بإلغاء الحكمين المستأنفين وبقبول الدعويين شكلاً ورفضهما موضوعاً، طعن الطاعنون بصفتهم على هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٧ مدني/١، وطعن فيه المطعون ضده الثالث بالطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٧ مدني/١، كما طعن فيه المطعون ضدهما الأول والرابعة بالطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/١، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعون الثلاثة، وإذ عرضت تلك الطعون على هذه المحكمة في غرفة المشورة، حددت جلسة لنظرها وفيها ضمت الطعنين الثاني والثالث إلى الطعن الأول وصمم كل طاعن على طلباته في طعنه والتزمت النيابة رأيها.

أولاً: الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ المرفوع من رئيس مجلس الوزراء بصفته وآخرين:

وحيث إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قاعدة المصلحة مناط قبول الدعوى وفقاً للمادة الثانية من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالتمييز، كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها، وأن مناط توافر المصلحة في الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى ضده بشيء أو رفض طلباته كلها أو بعضها، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في الطعن على حكم صدر محققاً لمقصوده ومتمشياً مع المركز القانوني الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديده أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه، والمقصود بالطلبات في هذا الخصوص هي الحقوق المدعى بها في الدعوى والتي يطلب الحكم بها، أما ما يطرح في الدعوى من أوجه دفاع ودفوع والسبب المنشئ للحق المطالب به توصلاً للقضاء بهذا الحق، فلا يعتبر من قبيل الطلبات في الدعوى، ولا يقبل ممن تمسك بشيء من هذا القبيل وقضى برفضه أن يطعن في الحكم متى كان قد قضي له بكل طلباته، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى وفق طلبات الطاعنين برفض الدعويين المقامتين ضدهم فجاء ذلك محققاً لمقصودهم وليس من شأنه إنشاء التزامات جديدة عليهم أو الإبقاء على التزامات يريدوا التحلل منها، ومن ثم فلا مصلحة لهم في الطعن على الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه من رفض لما أبدوه من دفاع ودفوع، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

ثانياً: الطعنان رقمي ١٤٤٨ ، ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ المرفوعين من علي محمد علي العلي وآخرين:

وحيث إن الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ أقيم على سبب واحد، بينما أقيم الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ عل سببين، حاصل النعي بها جميعاً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ أقام قضاءه برفض الدعوى بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ والمنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ بشأن الموافقة

على المقترح المقدم إليه من لجنة إعادة دراسة مختلف أنواع الدعم التي تقدمها الدولة بخصوص تحديد أسعار البنزين، وذلك استناداً إلى أن المشرع فى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية قد فرق بين أمرين بالنسبة لتسويق المنتجات البترولية أولهما تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة، فاشترط أن يتم تسويقهما طبقاً للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، وثانيهما تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية "ومنها البنزين" فتتولى المؤسسة تسويقها دون العرض على المجلس الأعلى للبترول أو الحصول على موافقته أو صدور مرسوم بذلك، ورتب على ذلك أن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه قد صدر وفقاً لاختصاصاته التي حددها الدستور والقانون، في حين أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من تفسيره يخالف النص سالف البيان إذ لم يضع المشرع هذه المغايرة في طريقة تسويق هذه المنتجات جميعها، كما أن الصيغة اللغوية لتلك المادة بإيراد لفظ "كما" بين فقرتيها تفيد المماثلة بين الحالتين، وبالتالي فإن تسويق المؤسسة لجميع المنتجات البترولية الخام منها والسائلة بما فيها البنزين يخضع للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، باعتبار أن الأسس المالية واحدة في تسويق جميع المواد والمنتجات البترولية الخام منها والمكررة، مما يكون معه قيام مؤسسة البترول الكويتية بتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه بشأن زيادة أسعار أنواع البنزين المختلفة وبربط سعر بنزين الترا (٩٨) بأسعار النفط الخام العالمية، ودون مراعاة للإجراءات القانونية المنظمة لذلك يخالف صريح القانون، فضلاً عن أن ما ساقه الحكم من أن الزيادة التي طرأت على أسعار البنزين بموجب قرار مجلس الوزراء المطعون فيه قد تمت مواكبة لأسعار النفط العالمية فهي حجة غير مبررة كون صدوره قد رتب زيادة كافة أسعار السلع الأخرى المرتبطة بسعر البنزين، كما أنه كثروة طبيعية تمتلكها الدولة والشعب لا يحق للحكومة أن تتصرف فيه بزيادة سعره خارج إطار الدستور والقانون لاتصاله بالأمن والسلام الاجتماعي لهما، وبما تمثله تلك الزيادة في حقيقتها من ضريبة بموجب قرار إداري وليست بموجب قانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى بقضائه إلى رفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي برمته غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن القاضي مطالب أصلاً بالرجوع الي نص القانون وإعماله على واقعة الدعوي في حدود عبارة النص فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الاخذ بما يخالفها أو تقيدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض بالنظر اليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في معانيها متضافرة في مراميها تكمل بعضها بعضاً بما لا يفقت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها فالنصوص لا تفهم معزولة عن بعضها البعض إنما تأتي دلالة أي منها في ضوء ما تفيد دلالة النصوص الأخرى من معان متكاملة، وأن دلالة الإشارة - باستقراء أساليب اللغة العربية وما قرره علماؤها - هى دلالة النص على معنى لازم كما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أناه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه، والمعروف أن المعنى المتبادر من إشارة النص على هذا النحو من الدلالات المعتبرة في فهم النصوص لأن دلالة النص ليست قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه وهو ما يعبر عنه رجال القانون بالنص الصريح بل هو قد يدل أيضاً على معان تفهم من إشارته ومن اقتضائه وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به، وأن لفظة "كما" لاتأتي بمعنى "و" في موضع العطف، وإنها كما تأتي للتشبيه بين فعلين متماثلين فإنها تأتي بين فعلين مختلفين كما في قوله تعالى ((فاستقم كما أُمرت))، وقوله ((لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة)) وغير ذلك من الاستخدامات اللغوية المتعددة، وأن جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها إنما تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية حيث يخولها القانون مطلق التقدير في ملاءمة التدخل أو الامتناع واختيار وقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذي تتخذه، أو أن تكون سلطتها مقيدة حيث لا يترك لها المشرع حرية التقدير سواء في المنح أو الحرمان بل يفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه، وتتمثل الرقابة القضائية بالنسبة إلى القرارات الصادرة بناء على السلطة المقيدة في التحقق من مطابقة هذه القرارات

للقانون أو عدم مطابقتها وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها هذه القرارات، أما بالنسبة إلى القرارات المبنية على سلطتها التقديرية فإن تلك الرقابة إنما تجد حدها في التأكد من أنها صدرت بباعث من المصلحة العامة، وغير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، ومن المقرر أن هذا العيب من العيوب القصدية وأنه لا يفترض وإنما يقع على المدعى به إثباته وتقديم الدليل عليه، وأنه ولئن كانت الحكومة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، فإن المفروض في هذه القرارات أنها صحيحة تبغي المصلحة العامة وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل، وتبقى قرينة الصحة قائمة لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها وبهذه المثابة فهي تحمل على قرينة المشروعية ما لم يقم على دحض هذه القرينة الدليل العكسي، وأن الحكومة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديدها لأسعار السلع بما يتفق مع المصلحة العامة للدولة والمواطنين على حد سواء، وأنها لا تقوم برفع أسعار السلع بهدف التضييق على المواطنين في حياتهم ومعيشتهم وإنما بهدف تحقيق المصلحة العامة، وكان من المستقر عليه في الفقه الاقتصادي أن تحديد سعر السلع الأساسية يرجع لعاملين رئيسيين الأول هو سعر المنتج في السوق العالمية وما يتعرض له من ارتفاع أو انخفاض، والثاني هو قيمة الدعم الذي تقدمه الدولة بهدف خفض سعر تلك السلع، وأنه إذا كان العامل الثاني تملك الدولة التحكم فيه بالزيادة والنقصان، فإن العامل الأول وهو سعر المنتج عالمياً لا تملك الدولة التحكم فيه وإنما هو واقع يفرض على الدولة الالتزام به، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى - بعدما استعرض نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية - على سند من أن مجلس الوزراء في ضوء ممارسته لاختصاصاته المنوطة به بشأن السياسة الاقتصادية للبلاد ورسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والإشراف على وزارات الدولة المختلفة وسير العمل في الإدارات الحكومية والمحافظة على الثروة الطبيعية للبلاد وحسن استغلالها وإداراتها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني، قد اطلع في اجتماعه رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٨/١ على المقترح المقدم من لجنة الشئون الاقتصادية فى اجتماعها رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ والذى استمعت فيه هذه اللجنة إلى ما قدمه رئيس لجنة إعادة دراسة مختلف أنواع الدعم الذى تقدمه الدولة بشأن أسعار البنزين المقترحة في ضوء المبادئ العامة لإصلاح دعم البنزين المقترح على أساس التدرج فى رفع الأسعار، وآلية احتساب

أسعار البنزين، والتصور المقترح لهذه الزيادة، وقد تم تحديد الأسعار بناء على تنبؤات أسعار النفط العالمية والبالغة تقريباً خمسون دولاراً للبرميل مع مراعاة إقامة دعم جزئي على بنزين (٩١)، (٩٥) ومراجعة الأسعار دورياً فى اتجاه الاستمرار في ترشيد الدعم تدريجياً خلال الثلاث سنوات القادمة، كما تم استعراض أسعار الجازولين فى دول مجلس التعاون الخليجي مقارنة مع الأسعار السائدة في الكويت الحالية والمقترحة، وقد انتهى مجلس الوزراء فى اجتماعه المذكور إلى أولاً: الموافقة على المقترح المقدم من لجنة إعادة دراسة مختلف أنواع الدعم الذى تقدمه الدولة بشأن تحديد أسعار البنزين ليكون على النحو التالي: بنزين ممتاز ٩١ (٨٥ فلس / للتر) بنزين خصوصي ٩٥ (١٠٥ فلس / للتر) بنزين الترا ٩٨ (١٦٥ فلس / للتر) وذلك على أساس ربط سعر بنزين الترا (٩٨) بأسعار النفط الخام العالمية ليكون غير مدعوم مع إضافة هامش ربح (١٥%) على أن تتم مراجعة السعر كل ثلاثة أشهر، ثانياً: تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في المقترح المقدم من لجنة إعادة دراسة مختلف أنواع الدعم الذى تقدمه الدولة المشار إليه في البند أولاً على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١ ثالثاً: تكليف اللجنة المذكورة بالمراجعة كل ثلاثة أشهر لأسعار البنزين والدعم المقدمة في هذا الشأن، وذلك في ضوء المتغيرات التي تطرأ على أسعار النفط عالمياً، ونفاذا لذلك قام وزير النفط بإبلاغ ما تضمنه قرار مجلس الوزراء سالف البيان إلى مؤسسة البترول الكويتية التي عهد لها القانون تسويق المنتجات البترولية ومنها البنزين، فكلفت الشركات التابعة لها بإخطار محطات الوقود بما قرره مجلس الوزراء فى هذا الشأن، وقد طبقت هذه الزيادة على أرض الواقع اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١ - التاريخ الذى حدده مجلس الوزراء - وخلص الحكم من ذلك إلى أن ما قرره مجلس الوزراء في شأن زيادة أسعار البنزين وتخفيض الدعم عنه تمهيداً لرفعه جزئياً ليس متعلقاً بضريبة أو رسم أو ثمن عام لسلعة البنزين، وبالتالي يكون قد صدر وفقاً لاختصاصاته التي حددها له الدستور بصفته القائم على إدارة شئون الدولة في استغلالها لثرواتها الطبيعية، مما يكون معه القرار متفقاً والقانون، دون أن ينال منه القول بمخالفته لنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية بما استلزمه من وجوب صدور القرار بزيادة أسعار البنزين بعد موافقة المجلس الأعلى للبترول وصدور مرسوم بها، لتعارض هذا القول مع صراحة نص المادة سالفة البيان والتي

وضعت تفرقة بين طريقة تسويق المؤسسة للنفط الخام والغاز العائد للدولة فاشترط أن يتم تسويقهما طبقاً للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، وبين اختصاصها بتسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية – ومنها البنزين – فتتولى المؤسسة تسويقها دون العرض على المجلس الأعلى للبترول أو الحصول على موافقته أو صدور مرسوم بذلك، وهو ما يتفق مع عبارات النص الصريحة والواضحة ويتسق وباقي نصوص القانون المشار إليه في ضوء الاختصاصات والمصلحة العامة، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه هو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون وفيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعنون بأسباب الطعنين من دفاع على خلافه فإن النعي عليه بها يكون على غير أساس.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ شكلاً لانتفاء المصلحة وأعفت الطاعنين بصفاتهم من المصاريف.

ثانياً: بقبول الطعنين رقمي ١٤٤٨، ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ شكلاً وفي الموضوع برفضهما وألزمت الطاعنين فيهما المصاريف مع مصادرة الكفالة في كل منهما.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة